المبحث التاسع: عدله

وقد رغّب النبي في العدل، ومن ذلك أنه قال: «**سبعة يُظلّهم الله في ظِلّه يوم لا ظِلّ إلا ظلّه: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله...**» الحديث[1].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله : «**إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكِلتَا يديه يمينٌ، الذين يعدلون في حُكمِهم، وأهليهم، وَمَا وَلوا**»[2].

العدل له مجالات كثيرة لا تحصر منها: العدل في الولاية، والعدل في القضاء، والعدل في تطبيق الحدود، والعدل في المعاملات بين الناس، والعدل في الإصلاح بين الناس، والعدل مع الأعداء، والعدل مع الأولاد، والعدل بين الزوجات... وغير ذلك.

ومن الأمثلة العظيمة في تطبيق النبي العدل الأمثلة الآتية:

---

1 () البخاري، برقم 660، ومسلم، برقم 1031 .
2 () مسلم، برقم 1827 .

المثال الأول: مع المرأة المخزوميّة التي سرقت :

قد كان النبي أعدل البشر في جميع أموره وأحكامه، ومما يضرب به المثل في عدله إلى يوم القيامة قصة المخزومية التي سرقت فقطع يدها بعد أن شفع فيها أسامة، ولكن الرسول لم يحابِ في ذلك، ولم يقبل الشفاعة في حد من حدود الله تعالى.

فعن عائشة – رضي الله عنها – أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت في عهد النبي في غزوة الفتح، فقالوا: من يُكلِّم فيها رسول الله ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حِبُّ رسول الله فأتيَ بها رسول الله ، فكلمه فيها أسامة بن زيد، فتلوَّن وجه رسول الله فقال: **«أتشفع في حد من حدود الله؟»** فقال له أسامة: استغفر لي يا رسول الله! فلما كان العشي قام رسول الله فاختطب فأثنى على الله بما هو أهله، فقال: **«أما بعد، أيها الناس: إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا**

إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».

ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها.

قالت عائشة: فحسنت توبتها بعد، وتزوجت، وكانت تأتيني فأرفع حاجتها إلى رسول الله [1].

إن العدل خلاف الجور، وقد أمر الله - عز وجل - به في القول والحكم، فقال تعالى: [2]، وقال:

---

1 () البخاري مع الفتح بنحوه مختصراً في كتاب الحدود، باب إقامة الحد على الشريف والوضيع 12/86، برقم 6786، وباب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان 12/87، برقم 6788 6/513، برقم 3475، 5/255، برقم 2648، ورواه مسلم بلفظه في كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود 3/1315، برقم 1688، وانظر: شرح النووي 11/186، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري 12/95، 96.

2 () سورة الأنعام، الآية: 152.

 [1].

ولاشك أن هذا الخلق العظيم وغيره من أخلاقه مما يوجب على المسلم تطبيقها أسوة به [2].

المثال الثاني: مع النعمان بن بشير وابنه رضي الله عنهما :

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال وهو على المنبر: أعطاني أبي عطيّةً، فقالت عمرة بنتُ رواحة: لا أرضَ حتى تُشهدَ رسول إلله ، فأتى رسولَ الله فقال: إني أعطيتُ ابني من عمِرة بنت رواحة عطيّةً فأمرتني أن أشهدكَ يا رسولَ الله، قال: «**أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟**» قال: لا. قال: «**فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**» قال: فرجع فردَّ عطيته. وفي رواية: أن النبي قال: «**ألك ولدٌ سواه؟**» قال: نعم، قال: فأراه قال:

---

1 () سورة النساء، الآية: 58.

2 () انظر مواقف حكيمة في هذا الشأن في: سنن أبي داود 2/242، والترمذي 3/137، والنسائي 7/64، وانظر أيضاً: البخاري مع الفتح 3/292، برقم 1423، 2/143، برقم 640، 11/312، برقم 6479، 12/112، برقم 6806، ومسلم 3/1458، برقم 1827-1830 وهذا الحبيب يا محبّ ص 534، 535.

«لا تُشهدني على جور» وفي لفظ: **«لا أشهد على جور»** وفي لفظ: إني نحلتُ ابني هذا غلاماً، فقال: **«أكلَّ ولدك نحلتَه مثلَهُ؟»** قال: لا. قال: **«فأرجعه»** وفي لفظ لمسلم: **«أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا؟»** قال: بلى، قال: **«فإني لا أشهد»**[1].

والنحلة: العطية بغير عوض[2] وفي هذا الحديث حرص النبي على العدل بين الأولاد، ووصيته بالتقوى، وبالعدل بين الأولاد وغيرهم، وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله يقول: (وهذا واضح أنه لا يجوز تخصيص بعض الأولاد بشيء؛ لأن هذا يسبب الشحناء بين الأولاد والعداوة، وللذكر مثل حظ الأنثيين كالميراث على الصحيح، ويعدل بين الطائعين والعصاة، ويُوجِّه العصاة وينصحون)[3].

المثال الثالث: عدله مع أهله :

---

1 () البخاري، برقم 2586، 2587، 2650، ومسلم، برقم 18- (1623).

2 () انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، 5/213 .

3 () سمعته أثناء تقريره على الحديث رقم 2586 من صحيح البخاري.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: «**اللهم هذا قسمي فيما أملكُ فلا تلمني فيما تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ**»[1].

وقد قسم النبي فعدل بين نسائه، وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: (قوله: «**فلا تلمني فيما تملك**» يعني القلب، وما يتعلق به؛ فإن المحبة والمودة شيء في القلب، لا يستطيع الزوج أن يسوّي بينهنَّ فيه، وله أسباب تحبب المرأة إلى زوجها: من دينها، وشبابها، وغير ذلك، وإنما يملك العبد القسم بينهن بالسوية في الليل والنهار، والنفقة وإحسان العشرة، وطيب الكلام، أما الشيء الذي يتعلق بالقلب والشهوة فهذا لا يملكه)[2].

وعن أبي هريرة ، عن النبي قال: «**من كانت له امرأتان فمال إلى**

---

1 () أبو داود، برقم 2134، والترمذي برقم 1140، والنسائي 7/64، وابن ماجه، برقم 1971، وسمعت ابن باز يقول أثناء تقريره على بلوغ المرام: (إسناده جيد).

2 () سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم 1084 .

إحداهما جاء يوم القيامة وشِقُّهُ مَائل»[1].

وهذا الحديث يـدل علـى تحريـم الميـل الذي يستطيعه الإنسان، أما الميـل الـذي لا يستطيعه فالله يقول: [illegible][2]، [illegible][3]، وقـــال: [illegible][4]، وفـي هـذا الحـديث الوعيـد لمـن تعمّـد الجور والظلـم، وأنـه يـأتي يـوم القيامـة وشقه مائل، وهذه عقوبة ظاهرة[5].

ومن سنته ﷺ أن من تزوَّج بكراً أقام عندها سبع ليالٍ ثم قسم بين زوجاته إذا كان له أكثر من واحدة؛ لحـديث أنـس ﷺ قال: «**من السُّـنَّة إذا تـزوَّج الرجـل**

---

1 () أحمد 2/347، وأبو داود برقم 2133، والترمذي برقم 1141، والنسائي، 7/63، وابن ماجه برقم 1969، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود 1/593.
2 () سورة البقرة، الآية: 286 .
3 () سورة التغابن، الآية: 16 .
4 () سورة النساء، الآية: 129 .
5 () سمعته من شيخنا ابن باز أثناء تقريره على بلوغ المرام.

البكر على الثيِّب أقام عندها سبعاً ثم قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم»[1].

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما تزوَّجها أقام عندها ثلاثاً، وقال: «**إنه ليس بك على أهلك هوان**[2]**، إن شئت سبَّعتُ لكِ، وإن سبَّعتُ لكِ سبَّعْتُ لنسائي**»[3].

وعن عائشة رضي الله عنها: (أن سودة بنتُ زَمْعةَ وَهبت يومها لعائشة، وكان النبيُّ ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة)[4].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ لا يُفضِّل بعضنا على بعض في القَسْمِ من مكثه عندنا، وكان قلَّ يومٍ إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنتُ زَمعة حين أسنت[5] وفَرِقت[6] أن يفارقها رسول الله ﷺ قالتَ: يا رسول الله يومي

---

1 () متفق عليه، واللفظ للبخاري: البخاري، برقم 5214، ومسلم، برقم 1461 .
2 () هوان: يعني ليس لكِ عندي هوان
3 () مسلم، برقم 1460.
4 () البخاري برقم 5212، ومسلم برقم 1413.
5 () أسنت: كبرت في السن.
6 () فرِقت: خافت.

لعائشة، فقبل ذلك رسـول اللـه منه ا، قالت: نقول في ذلك: أنـزل اللـه تعـالى وفـــي أشـــباهها – أرَاه قـــال - [illegible] [1][2].

وسـمعت شـيخنا ابـن بـاز رحمـه اللـه يقولِ: (تزوج النبي سودة بع د خديج ة وَقَبْلَ عائشة وطـالت حياتهـا معـه فلمـا أسـنت وخـافت أن يطلقهـا قـالت: يـا رسـول اللـه: يـومي لعائشـة. رواه أبـو داود وإسناده جيد، وهذا يدل على أنـه لا بأس أن تتنازل المرأة عن يومها لإحـدى ضـــرَّاتها إذا رضـــي الـــزوج، فيكـــون للموهوبة يومان ولغيرها يوم)[3].

وقـد كـان هـذا الـوقت المشـترك بعـد العصر؛ لحديث عائشة رضـي اللـه عنهـا قـالت: (كـان رسـول اللـه إذا ص لى العصر دار على نسائه ثم يدنو منهـن...)[4]، وسمعت شيخنا ابن بـاز رحمـه اللـه

---

1 () سورة النساء، الآية: 128 .

2 () أبو داود، برقم 2135، وقال الألباني في صحيح أبي داود، 1/594: = = ((حسن صحيح))، وأصل هبة سودة يومها لعائشة في صحيح مسلم برقم 1463 وصحيح البخاري برقم 5212.

3 () سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم 1089.

4 () البخاري برقم 5268، ومسلم واللفظ له برقم 1474.

يقول: (وهذا يدل على حسن عشرته ، فقد كان خير الناس لأهله، فكان يطوف عليهن كل عصر يتفقد أحوالهنَّ وحاجاتهنَّ وذلك من غير جماع، وربما طاف بهنَّ وجامعهن كما في حديث أنس، بغسل واحد، ولعل هذا نادر والجمع بين حديث عائشة هذا وحديث أنس أنه في الغالب من غير مسيس وربما جامع، فالمثبت مقدم على النافي)[1].

ولفظ حديث أنس قال: (كان النبي يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة» قال الرواي لأنس: أَوَ كان يُطيقه؟ قال: كُنَّا نتحدَّثُ أنه أعطي قوَّة ثلاثين، وقال سعيد عن قتادة أن أنساً حدثهم (تسع نسوة)[2]، وقد حمل الحافظ ابن حجر أنه ضمَّ مارية، وريحانة: جاريتيه إلى زوجاته التسع، وأطلق عليهن (نسائه) تغليباً[3]، وسمعت شيخنا ابن باز رحمه

---

1 () سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم 1089.
2 () البخاري، برقم 268، 284، 5068، 5215.
3 () فتح الباري، 1/389.

الله يقول: (هذه قوة عظيمة عنده تسع نسوة، وجاريتان: ريحانة، ومارية)[1]، (وهذا يدل على أن الرجل له أن يجامع زوجاته [في الوقت المشترك بينهن] تأسياً به ، وهذا من خلقه الكريم)، وفي حديث أنس قال: (كان للنبي تسع نسوة فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع فَكُنّ يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها...)[2]. وسمعت شيخنا ابن باز يقول: (وهذا عِلاوة على طوافه عليهن كل عصر، وهذا يكسبهن تعارفاً وإبعاداً عن الوحشة؛ فإن بين الضرات وحشة، فاجتماعهن كل ليلة يسبب التآلف)[3].

ومن عدله بين نسائه؛ أنه كان إذا أراد سفراً أقرع بينهن، قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه)[4].

---

1 () سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم 268، بتاريخ 23/7/1418هـ.
2 () مسلم، برقم 1462.
3 () سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث 1089.
4 () البخاري، برقم 2593، ومسلم برقم 2770.

ومن عدله وكرم أخلاقه ما قاله أنس ، قال: (كان النبي عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين صحفة فيها طعام، فضربت التي النبيُّ في بيتها يدَ الخادم فسقطت الصحفةُ فانفلقت، فجمع النبي فِلَقَ الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة، ويقول: «**غارت أُمُّكم**» ثم حبس الخادم حتى أُتيَ بصحفةٍ من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كُسِرَتْ صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كُسِرَت فيه)[5].

هذه الأحاديث تدل على عِظَمِ النبيِّ وعلى عدله مع نسائه، وحسن خلقه معهن، وملاطفتهن، والقيام بحقوقهن .

---

5 () البخاري، برقم 5225 و2481.